

مقترح تعديل النظام الأساس لشركة وفرة للصناعة والتنمية

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
3	<u>أغراض الشركة:</u> 3 أغراض فقط	إضافة غرض رابع: 4- الاستثمار في مجال الإنتاج الزراعي وإكثار البذور إنشاء وإدارة المزارع النباتية والحيوانية والخدمات المتصلة، واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها واستثمارها وحفر الآبار. والحصول على الوكالات والاستثمار في مجال الاستيراد والتصدير للشركة وللغير في المواد الزراعية والغذائية والحبوب والبذور والأعلاف، وشراء وإكثار البذور وبيعها وتصنيعها، خاصة للمواد الأولية المستخدمة في التصنيع بالشركة، وذلك لصالح الشركة منفردين أو بالشراكة والتعاون مع مزارعين أو شركات زراعية أخرى. وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الشركة بدعم البحوث والتجارب لاختيار وإكثار أفضل البذور للمنتجات الزراعية.
7	<u>راس المال</u> حدد رأس مال الشركة بـ (77,170,350) ريال سعودي (سبعة وسبعون مليون ومائة وسبعون الفا و ثلاثمائة وخمسون ريال سعودي) مقسم إلى (7,717,035) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية	حدد رأس مال الشركة بـ (231,511,050) ريال سعودي (مائتان وواحد وثلاثون مليون وخمسمائة وأحد عشر ألفاً وخمسون ريال سعودي) مقسم إلى (23,151,105) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية
8	<u>الاكتتاب في الأسهم</u> اكتتب المؤسسون والمساهمون في (7,717,035) سهماً دفعوا قيمتها كاملة	اكتتب المؤسسون والمساهمون في (23,151,105) سهماً دفعوا قيمتها كاملة
17	<u>المركز الشاغر في المجلس</u> إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانقضاء مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانقضاء خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانقضاء مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانقضاء خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

<p>تتكوّن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ سنوي معيّن وبدل حضور جلسات ومصروفات ومزايا عينية ونسبة من الأرباح (كما في المادة 43/5 من هذا النظام)، بما لا يتجاوز في مجموعه (500,000) ريال سعودي في العام.</p> <p>ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>19</p> <p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (46/5) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بمبلغ لا يتجاوز خمسمائة الف ريال سعودي ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى. مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p> <p>يجوز تحميل النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) إذا أقام الدعوى بحسن نية (2) إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (30) ثلاثين يوماً (3) إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (79) التاسعة والسبعين من النظام. (4) أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح 	<p>دعوى المسؤولية</p> <p>47</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى</p>